

ممارسة حرية الاجتماعات الحزبية في دول المغرب العربي الجزائر وتونس نموذجا

أ.مي هوب سهام

بجامعة العربي التبسي تبسة.

الملخص باللغة العربية:

تعد حرية التجمع من الحريات الفكرية التي أقرتها المواثيق الدولية وكرستها الدساتير لاسيما الدساتير المغاربية منها الدستور الجزائري والتونسي، حيث اعترفت كل من الجزائر وتونس في قوانينها بممارسة هذه الحرية للأفراد والأحزاب السياسية على حد السواء وذلك كآلية تمكنها من ممارسة نشاطاتها السياسية، وتخضع الأحزاب السياسية عند ممارسة حرية الاجتماعات لرقابة الإدارة حيث تتخذ هذه الأخيرة إجراءات يجب على الحزب إتباعها وأخرى تعد بمثابة سلطات منحت لهيئات الضبط بغرض تنظيم ممارسة هذه الحرية.

الملخص باللغة الفرنسية:

La liberté de réunion des libertés intellectuelle approuvées par les conventions internationales et con sacres dans les constitutions ,en particulier les constitution du Maghreb compris le constitution de l'Algérie et la Tunisie ,ou l'Algérie et la Tunisie dans leur législation d'exercer cette liberté pour l'individus et les parties politiques reconnus aussi bien tant que mécanisme pour leur permettre d'exercer leurs activités politiques, et sont soumis aux partis politiques a l'exercice la liberté des réunions pour contrôler l'administration lorsque celle-ci prendre des mesures a la partie doit être suivie et l' autre sert les pouvoirs confères aux organes de control afin de réglementer l'exercice de cette liberté.

مقدمة:

أضحت الأحزاب السياسية تشكل ركنا جوهريا من أركان النظم الديمقراطية، حيث يظهر أدائها بعد ميلادها بحصولها على الاعتماد إذ يعد هذا الأخير بمثابة شهادة تثبت وجودها في الساحة السياسية ويكون أداء الأحزاب ايجابيا متى فسح لها المجال للقيام بدورها والمتمثل أساسا في ضمان الانتقال إلى السلطة وممارسة الرقابة على أعمال الحكومة والمشاركة في الشؤون العامة وذلك من خلال بلورة حاجات الأفراد وحل مختلف مشاكلهم، كما لها دور في تنشيط الحياة السياسية واتخاذ القرارات والتعامل مع مختلف القضايا والأزمات المحلية، وتقوم بكل هذه الأدوار من خلال ممارسة نشاطها الذي تستخدم فيه آليات نابعة من ممارستها أهم حرية كرسنها الاتفاقيات الدولية و جسدها الدساتير المغاربية ألا وهي حرية الرأي والتعبير، حيث تقوم الأحزاب بالتعبير عن آرائها وأفكارها من خلال تنظيمها اجتماعات لذلك وتخضع عند ممارستها هذا النوع من الحرية الفكرية للقيام بنشاطها لرقابة الإدارة وذلك بغرض ضبطها، حيث خول قانون الاجتماعات والمظاهرات المغربي وتحديد القانون الجزائري والتونسي لهذه الأخيرة سلطات لمراقبة الأحزاب عند التعبير عن آرائها وأفكارها بواسطة الاجتماعات الحزبية الأمر الذي يدعونا للتساؤل عن مدى تأثير هذه الرقابة على ممارسة حرية الاجتماعات الحزبية في ظل كلا القانونين الجزائري والتونسي؟

ويكمن الهدف من دراسة هذا الموضوع في الإجابة عن الإشكالية المطروحة وذلك بعد دراسة قانون الاجتماعات والمظاهرات وتحليله في كل من الجزائر وتونس متبعين في ذلك خطة مقسمة إلى مبحثين خصصنا المبحث الأول لمفهوم الاجتماعات الحزبية والثاني للآليات مراقبة ممارسة الاجتماعات الحزبية.

المبحث الأول: مفهوم الاجتماعات الحزبية

تقوم الاجتماعات العمومية بصفة عامة والحزبية بصفة خاصة بدور هام في مجال الحريات العامة، حيث تفسح المجال للفرد للتعبير عن أفكاره وآرائه وتبادلها مع غيره من الأفراد وتسمح للحزب بالمقابل عرض برنامجه للجمهور وأفكاره وآرائه، ونظرا لأهميتها لا بد من تحديدها من خلال إعطاء مفهوم لها (المطلب الأول) يميزها عما يشابهها من الحريات (المطلب الثاني)

المطلب الأول: تعريف الاجتماعات الحزبية

إن تحديد المقصود بحرية الاجتماعات العمومية بصفة عامة والحزبية بصفة خاصة يتم من خلال تعريفها لتحديد العناصر التي تقوم بناء

على وجودها وذلك في نص القانون أو ما يعرف بالتعريف التشريعي أو ما يقدمه الفقه من تعريفات لهذا النوع من الحريات قصد تحديدها.

الفرع الأول: التعريف التشريعي

عرف المشرع الجزائري الاجتماع العمومي بصفة عامة في قانون الاجتماعات والمظاهرات العمومية على أن: "الاجتماع العمومي تجمع مؤقت لأشخاص متفق عليه ينظم خارج الطريق العمومي وفي مكان مغلق يسهل لعموم الناس الالتحاق به قصد تبادل الأفكار أو الدفاع عن مصالح مشتركة."⁽¹⁾

لم يعرف المشرع التونسي الاجتماع العمومي وإنما ذكر بيانات التصريح المسبق⁽²⁾، ومن خلال قراءة أولية لنصوص المواد المذكورة أعلاه نلاحظ أنه نظرا لما يحتله الاجتماع العمومي من أهمية حاول المشرع الجزائري تعريفه وذلك بذكر عناصره و المتمثلة في الآتي:
أولاً: الطابع المؤقت للاجتماع يتسم الاجتماع العمومي بالتأقيت، حيث أن العلاقة بين أفرادها لا يفضى عليها طابع الديمومة⁽³⁾ وبناء على هذه الصفة ينبغي أن ينعقد أثناء فترة زمنية من اليوم خلال ساعات النهار والساعات الأولى من الليل وهو الوقت المعتاد لممارسة مختلف الأنشطة الإنسانية فردية كانت أم جماعية⁽⁴⁾، في حين لم يضيف المشرع التونسي هذه الصفة على الاجتماع، وعليه ينظم الحزب اجتماعاته في ظل التشريع الجزائري بصفة مؤقتة .

ثانياً: أشخاص الاجتماع ذكر المشرع الجزائري أن الاجتماع العمومي يكون من قبل أشخاص أي أكثر من شخص دون تحديد الحد الأدنى أو الأقصى لهم، في حين لم يذكرهم المشرع التونسي.

ثالثاً: التنظيم المسبق للاجتماع ذكر المشرع الجزائري عبارة متفق عليه وتوحي إلى أن النقاء أشخاصه لا يكون عفويا أو طارئاً فعلى أعضاء الحزب الاتفاق على اجتماعاتهم مسبقا وبالمقابل لم يذكر ذلك المشرع التونسي. وتبدو أهمية هذا العنصر في كونه يسبق كافة العناصر الأخرى المميزة للاجتماع من حيث تسلسلها الزمني، وبالتالي فإن غيابه يعني غياب صفة الاجتماع وانعدامه.⁽⁵⁾

رابعاً: محله حدد المشرع الجزائري محل الاجتماع بدقة، حيث ينظم هذا الأخير خارج الطريق العمومي عكس المظاهرة وفي مكان مغلق يسهل على

ممارسة حرية الاجتماعات الخيرية في دول المغرب العربي الجزائر وتونس نموذجا ——— اميهوب سهام

جميع الناس الالتحاق به ، وبالتالي ينظم أعضاء الحزب اجتماعاتهم في أماكن مغلقة تسهل للناس حضورها في حين لم يحدد المشرع التونسي ذلك. **خامسا:**هدفه يكون الهدف من الاجتماع العمومي تبادل أفكار وهو ما يقوم به أعضاء الحزب السياسي عند تنظيم تجمعات سياسية مؤقتة بغية عرض مبادئه وأفكاره لمناقشتها، كما يقوم أثناء اجتماعاته بمناقشة قضية تشغل الرأي العام أو بمناسبة احتفالات بالذكرى السنوية لأحد الزعماء البارزين أو بمناسبة وطنية.

ويقوم الحزب أيضا بتنظيم اجتماعات بمناسبة الانتخابات وذلك بغرض الدعاية الانتخابية ، وهو ما يميزها عن الاجتماعات السياسية التي يعقدها وذلك لكون الاجتماعات الانتخابية تتعدّد في وقت معاصر لإجراء الانتخابات بغرض اختيار المرشحين أو سماع أقوالهم ، ومن ثم فهي ترتبط بالنشاط الانتخابي في الدولة خلافا للاجتماعات الأخرى التي يعقدها الحزب دون التقيد بحدث معين أو فترة ومنية معينة و إنما تكون لوجود مناسبة أو بغيرها. (6)

ولقد أحال قانون الانتخابات الجزائري إلى قانون الاجتماعات لتنظيم التجمعات الانتخابية خلافا للمشرع التونسي الذي نظمها بموجب نصوص خاصة في قانون الانتخابات، وهو ما يعد ضمانا لصالح أعضاء الحزب لممارسة نشاطاتهم السياسية وذلك لأن إحالة تنظيم الاجتماعات الانتخابية إلى قانون الاجتماعات من شأنه أن يعيق الأحزاب المعتمدة لممارسة نشاطها الانتخابي بغرض الوصول إلى السلطة لاسيما أن هذا القانون لم يمنح ضمانات لممارسة حرية التجمع بصفة عامة.

وبناء على ما تقدم ألزم المشرع الجزائري تحديد هدف الاجتماع ضمن وثيقة التصريح في حين لم يحدده قانون الاجتماعات التونسي وهو ما يعد ضمانا للمجتمعين.

الفرع الثاني: التعريف الفقهي

هناك تعريفات عديدة للاجتماعات العامة من الفقهاء من يعرف الاجتماع على أنه "كل اجتماع يعقد للمناقشة وتبادل الرأي وهو الذي يسمح فيه بالحضور لأي شخص من غير دعوة". (7)

و يعرف أيضا على أنه تجمع في مكان ما لفترة زمنية من الوقت للتعبير عن الآراء المختلفة أو مناقشة قضية عامة. (8)

ويعرفه آخرون على أنه تجمع مؤقت لعدد من الأشخاص بناء على تدبير أو تنظيم سابق بغرض سماع وعرض الأفكار وتبادلها من أجل الدفاع عن الآراء أو المصالح المشتركة.⁽⁹⁾

المطلب الثاني: تمييز حرية الاجتماعات العمومية عما يشابهها من حريات
تخضع الحريات العامة إلى قواعد قانونية موحدة بغرض تنظيمها وحمايتها وكفالة ممارستها من قبل الأفراد والأحزاب السياسية ومع ذلك تختلف فيما بينها وعلية تختلف حرية الاجتماعات العمومية عن الخاصة كما تختلف حرية الاجتماعات العمومية في حد ذاتها عن حرية تكوين الجمعيات.

الفرع الأول: تمييز حرية الاجتماعات العمومية عن الاجتماعات الخاصة
إن دقة التمييز بين الاجتماعيين تعود إلى التشابه الكبير بينهما وعلى هذا الأساس يلجأ الأفراد تهرباً من رقابة سلطات الضبط إلى عقد اجتماعات عامة متخفية وراء ستار الاجتماعات الخاصة.

وتكمن أهمية التمييز بينهما في اختلاف النظام القانوني الذي يخضع له كل من نوعي الاجتماعات فبينما الاجتماعات العامة تخضع في ممارستها لإشراف سلطات الضبط الإداري لما تشتمل عليه ممارستها من احتمال تهديد النظام العام بالإخلال فإن الاجتماعات الخاصة حرة تماماً تحميها مبادئ حرمة الحق في الحياة الخاصة.⁽¹⁰⁾

ويتم التمييز بين الاجتماعات العامة والخاصة بناء على هذه المعايير والمتمثلة في معيار عدد المشاركين ومعيار طبيعة مكان انعقاد الاجتماع ومعيار شخصية الدعوات.

فبالنسبة لمعيار عدد المشاركين يقصد به أن الاجتماع العام يتحدد بمقتضى عدد المشاركين فيه والذين لا يمكن حصرهم ومن ثم عدم تحديد عدد المشاركين في الاجتماع يعد عنصراً جوهرياً في تكوين هذا النوع من الاجتماعات كما أنه أهم عنصر يميز الاجتماع العام عن الاجتماع الخاص.

أما عن معيار طبيعة مكان انعقاد الاجتماع فيتمثل في أن الاجتماع يمكن أن يعقد في مكان خاص كما يعقد في مكان عام كما أن المكان الخاص يكتسب صفة العمومية عند انعقاد اجتماع عام فيه وأن هذه العمومية المكتسبة تعتبر مؤقتة لأنها تبدأ ببداية الاجتماع وتنتهي بانتهائه.⁽¹¹⁾

وبخصوص معيار شخصية الدعوات فالاجتماع الخاص لا يسمح فيه بالدخول لكل الناس دون تمييز ومعنى ذلك لا يستطيع أن يشارك فيه إلا الأشخاص الذين يحملون دعوات شخصية ، بيد أنه الاقتصار على هذا

ممارسة حرية الاجتماعات الحزبية في دول المغرب العربي الجزائر وتونس نموذجا ———. اميهوب سهام

المعيار من شأنه أن يؤدي إلى إفلات العديد من الاجتماعات تحت مظلة التنظيم الخاص لاسيما إذا انعقدت تحت ستار تلك الدعوات. (12)

وبناء على ما تقدم نصل إلى أنه للتمييز بين الاجتماع العام والخاص لا بد من أخذ كل المعايير سالفة الذكر سواء تلك المتعلقة بعدد المشاركين في الاجتماع أم طبيعة المكان المنعقد فيه الاجتماع وشخصية الدعوات فيه.

الفرع الثاني: تمييز حرية الاجتماعات عن حرية تكوين الجمعيات

تتشابه حرية الاجتماعات العامة و حرية تكوين الجمعيات ويعود ذلك إلى وحدتهما من حيث المصدر والمتمثل في الحاجة الدائمة للإنسان في التجمع لمضاغفة قوته كما أن أحدهما يعد وسيلة للممارسة الأخر لأن الجمعية دون الاجتماعات لا يقدر لها أن تحيا أو تعيش. (13)

بالرغم من التشابه الجلي بين الحزبتين إلا أنهما يختلفان في كون حرية التجمع ذات طابع مؤقت بينما حرية تكوين الجمعيات دائمة وفضلا عن ذلك أن المشاركين في الاجتماع ليسوا أعضاء في جمعية فالاجتماع ليس له شخصية قانونية تسمو أو تختلف عن شخصيات أعضائه. (14)

كما أنهما يختلفان في الغرض حيث يكون الغرض من الاجتماع عرض مسألة مع هيئة لتهيئة أذهان المستمعين إليها ودعوتهم للتفكير فيها دون مناقشتها في حين تتميز الجمعية بطرح المسائل على أعضائها المعروفين والمحدودي العدد لمناقشتها على ضوء مصلحتهم الشخصية والوصول إلى قرار بشأنها ومن ثم قد تتعقد في الجمعية اجتماعات لهذا الغرض بصفة دورية أو غير دورية. (15)

وتأسيسا على ذلك تعرف الجمعية على أنها تجمع يشمل مجموعة من الأفراد يضعون معا نشاطهم وخبراتهم لتحقيق هدف معين بما يشكل رابط بينهم بشكل دائم (16)

المبحث الثاني: آليات مراقبة ممارسة الاجتماعات الحزبية

فرض المشرع المغربي وتحديد الجزائري والتونسي قيود على حرية ممارسة الاجتماعات الحزبية بهدف تنظيم ممارستها منها ما يعد بمثابة إجراءات يقع على الحزب عبء إتباعها وذلك بالتصريح لدى الجهة الإدارية المختصة (المطلب الأول) وأخرى تعد بمثابة سلطات منحها المشرع لهيئات الضبط تتمثل أساسا في سلطة منع الاجتماع وفضه (المطلب الثاني) وسلطة تغيير مكانه (المطلب الثالث).

المطلب الأول: التصريح المسبق

نصت المادة 4 من قانون الاجتماعات والمظاهرات العمومية الجزائري على أن " كل اجتماع عمومي يجب أن يكون مسبقا بتصريح يبين الهدف منه ومكانه واليوم والساعة الذين يعقد فيهما ومدته وعدد الأشخاص المقرر حضورهم والهيئة المعنية به عند الاقتضاء ويوقع التصريح من قبل ثلاثة أشخاص موطنهم الولاية ويتمتعون بحقوقهم المدنية والسياسية".

وبناء على المادة المذكورة أعلاه يلتزم أعضاء الحزب الراغبين في تنظيم اجتماع معين حتى وان كان انتخابيا بإعلان الإدارة مسبقا، وذلك بقصد تمكينها من أخذ الاحتياطات اللازمة للحفاظ على النظام العام دون أن يكون لها سلطة رفض القيام به كما هو الحال في الترخيص.⁽¹⁷⁾

ويعد الإعلان المسبق أو ما يعرف بالإخطار نظام وقائي لأنه قيد على ممارسة الحريات الفردية وأنه لازم في بعض الحالات التي يقدر المشرع وجوب علم الإدارة السابق للممارسة النشاط لتتخذ ما تراه مناسبا لحماية النظام العام.⁽¹⁸⁾

وعليه يعد إعلان الحزب الوالي بتنظيم اجتماع معين قيد على ممارسته لهذه الحرية إلا أنها أخف وطأة من الترخيص حيث يكفي إيداع تصريح موقع من قبل أعضاء الحزب خلال الأجل المحدد قانونا للممارسة حرية التجمع ومعنى ذلك على الراغبين في ذلك حتى وان كانوا أحزاب سياسية تحديد الأشخاص المكلفين بتقديم وثيقة التصريح خلال الأجل ومستوفي للبيانات المحددة قانونا لدى الإدارة ممثلة في الوالي.

الفرع الأول: الأشخاص المكلفون بتقديم وثيقة التصريح المسبق

اشترط قانون الاجتماعات ضمن الفقرة الثانية من المادة 04 منه عدد معين للتوقيع على وثيقة التصريح المسبق للاجتماع وهم ثلاثة أشخاص، بينما حدده المشرع التونسي بعضوين على الأقل، ومعنى ذلك يجب أن يحمل التصريح في ظل التشريع الجزائري توقيع ثلاث من أعضاء الحزب شريطة أن يكون هؤلاء مقيمين في الولاية التي سيتم فيها عقد الاجتماع.

الفرع الثاني: الأجل المتعلقة بالتصريح:

يصرح بالاجتماع قبل ثلاثة أيام كاملة على الأكثر من تاريخ عقده وهو ما نصت عليه المادة 5 من قانون الاجتماعات الجزائري والغرض من ذلك هو تمكين هيئات الضبط من أخذ الاحتياطات اللازمة للحفاظ على

النظام العام⁽¹⁹⁾ في حين لم يحدد قانون الاجتماعات التونسي أجل لإيداع التصريح لدى السلطة الإدارية.

ومن خلال ما ذكر أعلاه يلتزم أعضاء الحزب الراغبين في التجمع حتى وان كان الاجتماع بهدف الدعاية الانتخابية بالتصريح لدى الوالي قبل ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ عقده، بينما يتم التصريح بالاجتماعات الانتخابية في ظل قانون الانتخابات التونسي قبل يومين من عقد الاجتماع.⁽²⁰⁾

الفرع الثالث: بيانات التصريح

ألزم قانون الاجتماعات المغربي وتحديدًا الجزائري والتونسي على الراغبين في تنظيم اجتماع معين ذكر بيانات تبين كلما يتعلق بهذا الاجتماع ، و تأسيسا على ذلك على أعضاء الحزب الراغبين في التجمع تحديد الهدف من الاجتماع بدقة كأن يتم ذكر الغرض من الاجتماع الاحتفال بمناسبة وطنية ويتم ذكر هذه المناسبة، أو بغرض الدعاية الانتخابية، كما يتعين على أعضاء الحزب ذكر مكان الاجتماع وتاريخه وساعته والمدة التي يستغرقها.

ويجب التنويه إلى أن المشرع الجزائري ألزم تحديد عدد الأشخاص المقرر حضورهم في الاجتماع خلافا للمشرع التونسي الذي لم يذكر ذلك ضمن بيانات التصريح ، مما يوضح أنه تأثر بالمعيار الذي حدده الفقه للتمييز بين الاجتماعات العامة والخاصة والمتمثل في معيار عدد المشاركين في الاجتماع وذلك لتجنب إفلات المنظمين من رقابة سلطات الضبط والتستر وراء الاجتماعات العامة بتنظيم اجتماعات خاصة⁽²¹⁾ ، ومع ذلك يكون المشرع الجزائري قد أخل بالطابع العمومي للاجتماع وحوله إلى اجتماع خاص بالرغم من عموميته وهو ما ينعكس سلبا على ممارسة هذه الحرية.

الفرع الرابع: الجهة التي يتم لديها التصريح

يصرح بالاجتماع لدى والي الولاية بالنسبة للبلديات مقر الولاية أو لبلديات ولاية الجزائر العاصمة أو للبلديات الأخرى وهذا بحسب نص الفقرة الأولى من المادة 5 من تعديل 91.

وتجدر الإشارة إلى أن تعديل 91 قصر سلطة منح التصريح للتجمع على الوالي حتى وان كان سيتم عقد الاجتماع في إقليم البلدية في حين كان يمنح هذه السلطة قبل التعديل إلى المجلس الشعبي البلدي علما أن هذا الأخير يعد جهاز مداولة لا يملك صلاحية تمثيل الدولة لحماية النظام العام داخل إقليم البلدية وإنما يملك هذه الصلاحية رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره

جهاز تنفيذي، في حين ذكرت المادة الثانية من قانون الاجتماعات التونسي على أن التصريح يسلم للولاية أو المعتمدية. (22)

المطلب الثاني: سلطة منع وفرض الاجتماع الحزبي

تملك الإدارة بمقتضى قانون الاجتماعات الجزائري سلطة منع الاجتماعات العمومية والاجتماعات الحزبية كما تملك بالمقابل سلطة فرضها أثناء انعقادها.

الفرع الأول: سلطة منع الاجتماع الحزبي

تعد سلطة المنع بمثابة قيد على ممارسة حرية التجمع بصفة عامة والحزبي بصفة خاصة وذلك بحظر تنظيمها في أماكن غير مخصصة لها أو لمساس موضوعها بالثوابت الوطنية أو أنها تشكل خطرا على النظام العام.

أولا: سلطة منع الاجتماعات المنعقدة في الأماكن غير المخصصة لها

حظر المشرع المغربي وتحديدا الجزائري والتونسي في قانون الاجتماعات العمومية على المواطنين التجمع في الطريق العمومي وذلك لأن هذا المكان مخصص لتنقل الأشخاص ويحرمهم من ممارسة هذه الحرية إذا سمح بالتجمع فيه، فضلا عن أن التجمع إذا تم في الطريق العمومي سيفقد صفته ويصبح إما مظاهرة أو تجمهر.

وترتبيا على ذلك لا يجوز لأعضاء الحزب السياسي تنظيم تجمعات على الطريق العمومي، كما حظر المشرع الجزائري على أعضاء الحزب التجمع في أماكن العبادة في حين لم يذكر هذا المنع ضمن قانون الاجتماعات التونسي.

ثانيا: سلطة منع الاجتماعات المناهضة للثوابت الوطنية والماسة برموز الدولة

حظر قانون الاجتماعات العمومية لسنة 89 تنظيم تجمعات موضوعها يمس برموز الدولة ووسع تعديل 91 من دائرة الحظر لتشمل الثوابت الوطنية.

وبناء عليه لا يجوز للأحزاب التجمع بغرض مناهضة الثوابت الوطنية وذلك بالمساس بالطابع الجمهوري للدولة والطابع الديمقراطي القائم على التعددية الحزبية والإسلام باعتباره دين الدولة واللغة العربية باعتبارها اللغة الوطنية والرسمية والحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن وسلامة التراب الوطني ووحدته، وترتبيا على ذلك يكون لهيئة الضبط سلطة منع الاجتماع إذا كان موضوعه يمس بأحد هذه الثوابت أو جلها.

كما يمنع على الأحزاب التجمع بغرض المساس برموز ثورة أول نوفمبر والمحددة ضمن قانون المجاهد والشهيد في المادة 52 منه ببيان أول نوفمبر، العلم الوطني، النشيد الوطني الشهيد، المجاهد مقابر الشهداء، متاحف المجاهد، المآثر التاريخية والمعالم التذكارية والتاريخية الساحات والأماكن التي توجد بها معالم تاريخية وبصفة عامة كل ما يرمز إلى ثورة التحرير الوطني⁽²³⁾ ، ولم يذكر هذا المنع ضمن قانون التجمعات التونسي.

ثالثا: سلطة منع الاجتماعات التي تشكل خطرا على النظام العام

منح تعديل 91-19 للوالي أو من يفوضه سلطة منع الاجتماع إذا تبين له أنه يشكل خطر حقيقي على الأمن العمومي أو أن القصد الحقيقي منه يشكل خطرا على النظام العام.⁽²⁴⁾

وعليه للوالي سلطة منع الاجتماع الحزبي أصالة أو بتفويض غيره إذا توافرت شروط موضوعية وأخرى شكلية.

- الشروط الموضوعية:

أ- أن يتبين للوالي أن موضوع الاجتماع يمس بأمن الدولة بحيث يشكل خطرا عليه وهذا الخطر حقيقي وليس مجرد افتراضات.
ب- أن يتعدى الخطر المساس بالأمن العمومي إلى النظام العام بكافة عناصره من صحة وسكينة عامة.

- الشروط الشكلية:

إذا استوفت الشروط المذكورة أعلاه يشعر الوالي أو من يفوضه المنظمين للاجتماع بقرار المنع ، ومن ثم إذا تبين للوالي باعتباره ضابطا إداريا أن موضوع اجتماع الحزب يشكل خطرا على النظام العام يشعر أعضائه بقرار المنع قبل التاريخ المحدد للاجتماع .

و يلاحظ أن المشرع لم يلزم الوالي بإصدار قرار المنع بالرغم من أن الأمر متعلق بأمن الدولة، فضلا عن أنه لم يحدد المدة التي يتم فيها الإشعار وترك ذلك للسلطة التقديرية للوالي أو المفوض عنه.

وتجدر الإشارة أيضا إلى أنه بمنح الوالي سلطة منع التجمعات الحزبية بحجة حماية النظام العام يحول التصريح المسبق إلى ترخيص وهو ما يعد مساسا صارخا بممارسة هذا النوع من الحرية المكرسة دستوريا، وذلك لأنه قد يصدر الوالي قرار المنع أثناء فترة التصريح وذلك برفضه تسليم الوصل للحزب.

كما يمكن له إصدار قرار المنع بعد تسليمه الوصل إذا تبين له أن الاجتماع يشكل خطراً على النظام العام، ويمكن إصدار هذا القرار أثناء عقد الاجتماع مادام غير مقيد بأجل معين، وعلى هذا الأساس كان على المشرع ضبط سلطات الوالي بما لا يدع مجالاً للغموض والتأويل وتقييده بأجل لممارسة هذه السلطة.

ومن ثم تعد سلطة المنع الممنوحة للوالي أخطر سلطة يمارسها على حرية الاجتماع بصفة عامة والاجتماع الحزبي بصفة خاصة لاسيما إذا اتخذها هذا الأخير حجة لمصادرة هذه الحرية⁽²⁵⁾، لأن سلطة الضبط تختص بتنظيم الحرية وليس بمصادرتها ومن ثم لا يجوز الحظر المطلق لها فوجود خطر جسيم على النظام العام لا يبرر تكبير هذه الحرية بقيود خطيرة⁽²⁶⁾.

ومقارنة ذلك مع قانون الاجتماعات التونسي الذي أقر بموجب الفصل

7 منه للسلط المسؤولية اتخاذ قرار لمنع كل اجتماع يتوقع إخلال بالأمن أو النظام العام ويقع إعلام المنظمين بهذا القرار بواسطة أعوان الأمن ويكون لمنظمي الاجتماع رفع الأمر إلى كاتب الدولة للداخلية الذي يبيت في الموضوع وهو ما نص عليه الفصل 7 من قانون الاجتماعات والمظاهرات التونسي، بما يوحي إلى أن المشرع التونسي منح للمنظمين للاجتماع حق التظلم أمام الإدارة من قرار المنع عكس المشرع الجزائري الذي أغفلها الأمر الذي يدعونا للرجوع للقواعد العامة للمنظمة للتظلم الإداري.

الفرع الثاني: سلطة فض الاجتماع الحزبي

منح كل من المشرع الجزائري التونسي للمكتب المنظم للاجتماع والموظف الإداري المكلف بالحضور فيه سلطة فضه إذا توافرت الشروط التي حددها القانون وقبل التطرق لهذه الشروط لابد من تناول تشكيلة المكتب ومهامه وكيفية تعيين الموظف.

أولاً: تشكيلة المكتب المنظم للاجتماع ومهامه:

نظراً للدور الذي يقوم به المكتب لتنظيم الاجتماع علينا تحديد تشكيلته والمهام التي يقوم بها.

- تشكيلة المكتب المنظم للاجتماع:

نصت الفقرة الأولى من المادة 10 من قانون الاجتماعات الجزائري على أنه يؤلف الاجتماع العمومي مكتبا يتكون من رئيس ومساعدين اثنين على الأقل.

وبناء على الفقرة المذكورة أعلاه يتبين لنا أن المشرع ذكر عبارة "يؤلف الاجتماع العمومي مكتبا..."، ومعنى ذلك أن المكتب يتم تكوينه أثناء عقد الاجتماع ومع ذلك لم يذكر أعضاء المكتب هل هم من المنظمين أم من الحاضرين في الاجتماع؟ وتستبعد الإدارة لأن المشرع تحدث عنها في المادة الموالية المتعلقة بالموظف.

كما أن السؤال الذي يفرض نفسه من يعين أعضاء المكتب لأن المشرع لم يذكر سوى أنه يؤلف الاجتماع العمومي مكتب يتكون من رئيس ومساعدين اثنين على الأقل؟

كان على المشرع رفع هذا الغموض لاسيما أن المكتب يقوم بتنظيم الاجتماع بما يحقق المحافظة على النظام العام في حين كان المشرع التونسي أكثر وضوحا من المشرع الجزائري في هذه النقطة حيث حدد قانون الاجتماعات التونسي ضمن الفصل 5 منه أعضاء المكتب بثلاث أشخاص على الأقل يعينون من قبل الأشخاص الممضيين للإعلام وفي حالة عدم التعيين يتم انتخابهم من قبل المجتمعين.

- مهامه:

ويقوم المكتب أو الهيئة المسؤولة عن الاجتماع كما يسميها المشرع التونسي بالسهر على حسن سير الاجتماع في ظل النظام واحترام القانون ويحفظ طابع الاجتماع وهدفه كما هو منصوص عليهما في التصريح ويمنع كل خطاب يناقض الأمن العمومي والأخلاق الحسنة أو يتضمن عناصر خطيرة من شأنها أن تفضي إلى ارتكاب مخالفة جزائية.⁽²⁷⁾

وفضلا عن المهام المذكورة أعلاه يكلف المكتب بموجب قانون الاجتماعات الجزائري بالسهر على احترام حقوق المواطنين الدستورية أثناء الاجتماع وهذه المهمة لا يكلف بها في ظل القانون التونسي مما يشير إلى أن المشرع الجزائري وسع من صلاحيات المكتب مقارنة بالمشرع المغربي والتونسي.

وبناء على ما تقدم للمكتب سلطة إيقاف الاجتماع في أي لحظة إذا كان في سيره ما يشكل خطرا على النظام العام في حين لا يملك هذه الصلاحية في ظل قانون الاجتماعات التونسي.

ثانيا: تعيين الموظف المكلف بحضور الاجتماع:

منحت المادة 11 من قانون الاجتماعات الجزائري للوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي سلطة تعيين موظف لحضور الاجتماع، ويكلف رئيس المكتب المنظم للاجتماع بالتعريف به للحاضرين عند افتتاح الاجتماع.

وبناء عليه يعين الموظف المكلف بحضور الاجتماع الحزبي لحضوره بناء على قرار أداري يصدره الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي مما يضفي الصفة الإدارية على الموظف، وتجدر الإشارة في هذا الصدد الى أن الوالي مادام يملك سلطة تلقي التصريح بالاجتماع له سلطة تعيين موظف لحضوره ولكن رئيس المجلس الشعبي البلدي ليس له سلطة تلقي التصريحات فكيف يكون له سلطة تعيين من يحضر الاجتماع؟

بينما يتم تعيين الموظف في ظل قانون الاجتماعات التونسي من طرف مصالح الأمن لحضور الاجتماع العام وهو ما يبين أنه يراقب الاجتماع في إطار الضبط القضائي وليس الإداري كما هو الحال في ظل القانون الجزائري.

ومهما كانت صفة الموظف منح له قانون الاجتماعات المغربي سلطة فض الاجتماع إذا توافرت أحد هاته الحالتين إذا طلب منه المكتب المكلف بتنظيم الاجتماع ذلك أو عند حصول حادث أو أعمال عنف. (28)

المطلب الثالث: تغيير مكان الاجتماع الحزبي

أجاز المشرع للوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي تغيير مكان الاجتماع وذلك بعد توافر الشروط التي تضمنتها المادة 6 من قانون 89-28:

- طلب التغيير من المنظمين خلال الأربعة والعشرين ساعة من إيداع التصريح

- اقتراح مكان آخر لاجتماع يكون أحسن من المكان الأول من حيث النظافة والأمن والسكينة.

وهو ما يميزه عن المنع من الاجتماع ، حيث يستطيع من خلاله الحزب التجمع لأن قرار السلطة الإدارية لم يحرمه من ممارسة هذه الحرية كما هو الحال بالنسبة لقرار المنع ومع ذلك يؤثر قرار تغيير مكان الاجتماع على الحزب لاسيما إذا اتخذته السلطة المحلية وسيلة لضرب هذه الحرية.

ومن خلال ما تقدم نلاحظ أن المشرع منح لرئيس المجلس الشعبي البلدي سلطة تغيير مكان الاجتماع بالرغم من أنه لا يمكن التصريح أمامه وذلك لأن الوالي هو الجهة الوحيدة التي يتم التصريح لديها بموجب تعديل

91-19 ، فكان على المشرع تعديل المادة 6 لتتماشى مع المادة 5 من قانون

91-19 ، كما أن الأجل المحدد لتغيير مكان الاجتماع غير كافي بالنسبة للمنظمين لتبليغ الأفراد لحضور الاجتماع (29) ، ومن ثم لا يستطيع أعضاء

ممارسة حرية الاجتماعات الحزبية في دول المغرب العربي الجزائر وتونس نموذجا ——— اميهوب سهام

الحزب الراغبين في تنظيم اجتماع تجميع اكبر عدد من الأشخاص لاسيما إذا قرر الوالي تغيير مكان الاجتماع.

في حين لم يرد نصا في قانون الاجتماعات التونسي يمنح للإدارة سلطة تغيير مكان الاجتماع بعد تحديده من قبل المصالحين بما يؤكد تجسيد حرية التجمع باعتبارها حرية فكرية مكرسة دستوريا يجب حمايتها إزاء تصرفات الإدارة ، لأن إخلال هذه الأخيرة بحرية التجمع أي بحرية عامة نص عليها الدستور وكفلها القانون ونظمها يعتبر خطأ أفدح من واقعة إخلال الإدارة بحرية أخرى لم يتناولها المشرع بالنص والتنظيم.⁽³⁰⁾

وبناء على ما تقدم فعلى سلطات الضبط ممثلة في الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي اتخاذ كل الإجراءات اللازمة لكفالة ممارسة الأحزاب لحرية التجمع وإبعاد العقبات عن طريقها ولا تتدخل في شأنها إلا بالقدر الضروري جدا لحفظ النظام العام ومعنى ذلك إذا كان بوسع الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي توفير النظافة والأمن والسكينة في المكان المقترح من قبل الحزب ضمن وثيقة التصريح فلا يجوز له إصدار قرار تغيير مكان الاجتماع بحجة وجود مكان أنسب من المكان الأول.

الخاتمة:

من خلال دراستنا لهذا الموضوع توصلنا للنتائج الآتية:

- نظم كل من المشرعين الجزائري والتونسي حرية الاجتماعات الحزبية ضمن قانون الاجتماعات والمظاهرات دون إفرادهما بتشريع مستقل يراعى فيه خصوصية هذه الحرية.
 - حدد المشرع الجزائري عناصر الاجتماع العمومي خلافا للمشرع التونسي الذي اهتم بإجراءاته دون عناصره.
 - تبنى المشرعان الجزائري والتونسي نظام التصريح لتنظيم حرية الاجتماعات الحزبية والذي يعد النظام المجسد لهذه الحرية طبقا لما كرسته دساتيرهما.
 - منح المشرع الجزائري خلافا للمشرع التونسي للوالي سلطات واسعة للرقابة على ممارسة حرية الاجتماعات الحزبية تصل إلى حد تغيير مكان الاجتماع دون منح ضمانات مقابلة مما ينعكس سلبا على هذه الحرية.
- وبعد ذكر النتائج المتوصل إليها ارتأينا تقديم التوصيات الآتية:
- نوصي كل من المشرعين الجزائري والتونسي بضرورة تنظيم ممارسة حرية الاجتماعات الحزبية بموجب قانون مستقل يراعى فيه

خصوصيتها وذلك بغرض السماح للأحزاب السياسية بممارسة نشاطها من خلال هذه الحرية.

- ضرورة تحديد المشرع التونسي عناصر الاجتماع العمومي أسوة بالمشرع الجزائري وذلك منعا من وجود أي لبس أو غموض يؤثر على ممارسة هذه الحرية.

- بالرغم من أن نظام التصريح أو الإخطار ضمانا في حد ذاتها تكفل للأحزاب السياسية ممارسة حرية التجمع للتعبير عن أفكارها وآرائها، ومع ذلك لا بد من إتاحة المشرع الجزائري ضمانات قانونية تقابل سلطة الوالي في تغيير أماكن الاجتماعات الحزبية.

التهميش

- 1- أنظر: المادة 2 من قانون رقم 89-28 مؤرخ في 31 ديسمبر 1989 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 91-19 المؤرخ في 2 ديسمبر 1991. يتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية.
- 2- أنظر: القانون رقم 4 لسنة 1969 المؤرخ في 24 جانفي 1969 يتعلق بالاجتماعات العامة والمواكب والاستعراضات والمظاهرات والتجمهر التونسي.
- 3- ناجي حكيمة، التجمعات العمومية والمظاهرات وسلطة الضبط في الجزائر، مذكرة ماجستير في الإدارة والمالية، السنة الجامعية 2001، الجزائر ص 20.
- 4- محمد أحمد فتح الباب السيد، سلطات الضبط الإداري في مجال ممارسة حرية الاجتماعات العامة، ص 135.
- 5- راجع في هذا الصدد:
 - حمد أحمد المناعي، حرية الاجتماع، رسالة ماجستير جامعة القاهرة، 2006، ص 16.
 - محمد أحمد فتح الباب السيد، مرجع سابق، ص 13.
- 6- راجع في هذا الصدد:
 - محمد موسى محمد الفقي، مبدأ المشروعية في ظل قانون الطوارئ "دراسة تطبيقية على جهاز الشرطة في مصر، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، 2003، ص 661.
 - محمد أحمد فتح الباب سيد، مرجع سابق، ص 140.
- 7- المرجع نفسه، ص 130.
- 8- طارق فتح الله خضر، النظم السياسية، دون ذكر دار النشر أو بلده، 2008، ص 264.
- 9- محمد رفعت عبد الوهاب، النظم السياسية، دار الجامعة الجديدة، الأز اليطية، 2006، ص 209.
- 10- حمد أحمد المناعي، مرجع سابق، ص 13.
- 11- المرجع نفسه، ص 14.
- 12- المرجع نفسه، ص 15.
- 13- محمد فتح الباب، مرجع سابق، ص 141.
- 14- محمد الطيب عبد اللطيف، نظام الترخيص والإخطار في القانون المصري، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1956، ص 244.
- 15- المرجع نفسه، ص 245.
- 16- محمد موسى محمد الفقي، مرجع سابق، ص 656.
- 17- راجع في هذا الصدد:
 - محي محمد مسعد، المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية في العالم العربي المكتب الجامعي الحديث، القاهرة، ص 83.
 - محمد أحمد فتح الباب السيد، مرجع سابق، ص 163.
 - حسن عبد المنعم خيرى البدرابي، الأحزاب السياسية والحريات العامة، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية 1992 ص 236.

ممارسة حرية الاجتماعات الخيرية في دول المغرب العربي الجزائر وتونس نموذجا ——— اميهوب سهام

- 18- راجع في هذا الصدد:
- حمد أحمد فتح الباب السيد، مرجع سابق، ص 126.
 - محمد الطيب عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 247.
 - أحمد محمود قناوي، أثر النظام السياسي على الأحزاب، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق جامعة عين شمس، القاهرة 2010، ص 357-358.
- 19- راجع في هذا الصدد:
- منيب محمد ربيع، مرجع سابق، ص 99.
 - محمد محمد مصطفى، مرجع سابق، ص 111.
 - محمد الطيب عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 487.
 - محمد جمال عثمان جبريل، مرجع سابق، ص 84.
- 20- أنظر: قانون الاجتماعات والمظاهرات التونسي.
- 21- محمد أحمد فتح الباب السيد، مرجع سابق، ص 147.
- 22- المعتمدية تقسيم إداري يستخدم في تونس ويمثل المستوى الثاني للتقسيم الإداري بالجمهورية التونسية بالنظر إلى الولاية وتنقسم إلى عمادات.
- 23- أنظر: القانون رقم 07-99 مؤرخ في ذي الحجة عام 1419 الموافق ل5 أبريل 1999 يتعلق بالمجاهد والشهيد.
- 24- أنظر: المادة 6 مكرر من قانون 91-19 المؤرخ في 2 ديسمبر 1991 المعدل والمتمم لقانون 89-28 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات.
- 25- حمد أحمد المناعي، مرجع سابق، ص 140.
- 26- راجع:
- محمد أبو زيد محمد، مرجع سابق، ص 59 وما بعدها.
 - حسين عثمان محمد عثمان، أصول القانون الإداري، الطبعة الأولى منشورات الحلبي الحقوقية لبنان، 2006، ص 238.
- 27- أنظر:
- المادة 10 من قانون الاجتماعات والمظاهرات الجزائري.
 - الفصل 5 من قانون الاجتماعات والمظاهرات التونسي.
- 28- أنظر:
- المادة 12 من قانون الاجتماعات والمظاهرات الجزائري.
 - الفصل 6 من القانون التونسي.
- 29- ناجي حكيم، مرجع سابق، ص 78.
- 30- عادل أبو الخير، الضبط الإداري وحدوده، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، 1995، ص 354-355.